وهيجانها الفساد وخراب البلاد وقال اخرون
لايحتاج الى الاذن وهو الاقيس لانه اذا جاز للاحاد
الامر بالمعروف واوايل درجاته يجري الى توابي
والتوابي الى ثوالث وقد يبتها لامحالة الى التضارب
والتضارب يدعوا الى التقاون فلا ينبغي ان يبالي
بلوازم الامر بالمعروف ومنتهاه وتجنيد الجنود
في رضاء الله تعالى ودفع معاصيه ونحن نجوز
للاحاد من الغداه ان يجتمعوا ويقاتلوا من اراد وا
من فرق الكفار قمعا لاهل الكفر فكذلك قمع اهل
الفساد جايز لان الكافر لاباس بقتله والمسلم ان
قتل هو شهيد فكذلك الفاسق المناضل عن نفس
فسقه لاباس بقتله والمحتسب المحق ان قتل مظلوما
فهو شهيد وعلى الجملة فانتهاء الامر الى هذا
من النوادر في الحسبة بل يغير بتانون القياسي
بل قال كل من قدر على دفع منكر فله ان يدفع ذلك
بيده وسلاحه وبيق وباعوانه فالمسئلة اذا محتملة
كما ذكرناه فهذا درجات الاحتساب فلنذكر اداتها

والله اعلم **بيان اداب المحتسب** قد ذكرنا
تفاصيل الاداب في احاد الدرجات ونذكر الان
جملها ومقاديرها فنقول جميع اداب المحتسب مصدرها
ثلاث صفات في المحتسب العلم والورع وحسن الخلق

اما العلم

اما العلم فليعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها
ومواقعها ليقتصر على حد الشرع فيه والورع يزعه
عن مخالفته معلومة فما كم من عالم عمل بعلمه بل ربما
يعلم انه مسرف في وزايد على الحد الماذون فيه شرعا
ولكن يحمله عليه غرض من الاغراض وليكن كلامه
ووعظه مقبولا فان الفاسق يهرب من الخلق فليتمه
به من اللطف والرفق وهو اصل الباب واساسه
والعلم والورع لايكفي فيه فان الغضب اذا هاج لم يكن
مجرد العلم والورع في قمعه مالم يكن في الطبع قبول
له بحسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب
وبه يصير المحتسب على ما اصابه في دين الله والا فاذا
اصيب غرضه او ماله او نفسه بشتم او ضرب نسي
الحسبة وغفل عن دين الله واشتغل بنفسه بل ربما
يقدم عليه ابتداء لطلب الجاه والاسم فهذه الصفات
الثلاث بها تصير الحسبة من القربات وبها تندفع
المنكرات وان فقد شئ يندفع المنكر وربما كانت الحسبة
ايضا منكرة لمجاوزة حد الشرع فيها ودل على هذه
الاداب قوله صلى الله عليه وسلم لا يامر بالمعروف ولا ينهى
عن المنكر الا رفيق فيما يامر به رفيق فيما ينهاه عنه
وهذا يدل على انه حكيم فيما يامر به حكيم فيما ينهاه عنه
فقيه فيما يامر به فقيه فيما ينهاه عنه وهذا يدل على انه لا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)